١

# تهذيب

# شرح الأسنوي

حسين عجاج

على

## منهاج الوصول إلى علم الأصول

للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ

الجزء الأول

تأليف

الدكتور شعبان محمد اسماعيل
المدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الناشر

مكتبة جمهورية مصر
٤ ش الباب الأخضر بالحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم واقتدى بسنتهم إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ برسالة هي ختام الرسالات التي بعث الله بها رسله وأنبياءه لهداية البشرية وتحقيق مصالحها في الدنيا والآخرة قال تعالى ( ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين) وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ) .

وكان من مميزات هذه الرسالة أنها جاءت بعد أن تخطى العقل البشري دور الطفولة ووصل إلى أعلى مراتب الكمال ولهذا جاء التشريع الإسلامي عاماً ثابتاً غير قابل للنسخ بشريعة أخرى ، فهو دين الخلود إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وافياً بحاجة الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان ، لا فرق في ذلك بين النواحي المدنية والجنائية والاقتصادية والاجتماعية ونظام الحرب والسلم وعلاقات الدول بعضها ببعض وغير ذلك من شئون الحياة التي استوعبها الدين وأعطى فيها كلمة الله العليا .

كل ذلك في إطار منظم ، وقواعد كلية منضبطة يندرج تحتها الكثير من الجزئيات .

ومن هنا تظهر فائدة علم « أصول الفقه » الذى هو عبارة عن : القواعد التى يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية .

فبدراسة هذه المادة يوجد الفقيه المجتهد الذى يستطيع أن يفتى الناس فى شئون دينهم ، ويجيب عن كل الحوادث التى تجد مع مرور الزمن ولم ينص عليها بعينها ، وذلك برد هذه الجزئيات إلى القواعد العامة .

وبهذا تقطع ألسنة المضللين والملحدين الذين يشككون فى حقيقة هذا الدين وينالون منه بأنه لايجارى التقدم ولا يكفى لتنظيم شئون الناس وسد حاجاتهم المتجددة ( كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ).

وبعد : فإن شرح الإمام جمال الدين الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ من أجل الشروح التى وضعت على كتاب « منهاج الوصول » للقاضى البيضاوى إلا أنه أكثر فيه من الاعتراضات التى يمكن الاستغناء عنها ، وبالأخص حينما يورد اعتراضاً ما ثم لا يجيب عليه ، الأمر الذى يدع القـــارىء فى حيرة ، ويشتت ذهنه ، علاوة على بعض الاستطرادات التى لا تتعلق بموضوع البحث ، وقد تطغى على لب المسألة .

هذا بالإضافة إلى غموض بعض العبارات وعدم فهم المراد منها .

لذلك : استعنت الله تعالى فى تهذيب هذا الشرح وذلك بحذف بعض الاعتراضات التى لاتخل بفهم المعنى المراد وإلا أبقيتها وأجبت عنها ، وكذلك حذف الاستطرادات التى لا داعى لذكرها ، متخيراً العبارة السهلة الموفية بالغرض ، حتى يكثر النفع بهذا الكتاب الجليل وسميته « تهذيب شرح الإسنوى على منهاج الوصول » للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

والله أسأل أن ينفع به كل مشتغل بهذا العلم وأن يجعله زاداً لى فى صحائف أعمالى « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

غرة شوال ١٣٩٦ هـ .

**شعبان محمد اسماعيل**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزلى ، وأيدقوا عدها بسنة نبيه العربى ، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوى ، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفى والجلى ، وأوضح طرائقها بالاجتهاد فى الاعتماد على السبب القوى ، وشرع للقاصر عن مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملى ، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث إلى القريب والبعيد الشريف والدنى ، وعلى آله وأصحابه أولى كل فضل سنى وقدر على .

وبعد : فإن أصول الفقه علم عظيم قدره ، وبين شرفه وفخره ، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية ، وأساس الفتاوى الفرعية ، التى بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا . ثم إن أكثر المشتغلين به فى هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على المنهاج للامام العلامة قاضى القضاة ناصر الدين البيضاوى رضى الله عنه لكونه صغير الحجم كثير العلم مستعذب اللفظ وكنت أيضاً ممن لازمه درساً وتدريساً فاستخرت الله تعالى فى وضع شرح عليه موضح لمعانيه مفصح عن مبانيه محرر لأدلته مقرر لأصوله كاشف عن أستاره باحث عن أسراره منبها فيه على أمور اخرى مهمة .

أحدها : ذكر ما يرد عليه من الأسئلة التى لا جواب عنها أو عنها جواب ضعيف .

الثانى : التنبيه على ما وقع فيه من الغلط فى النقل .

الثالث : تبيين مذهب الشافعى بخصوصه ليعرف الشافعى مذهب إمامه فى الأصول فإن ظفرت بالمسئلة فيما وقع لى من كتب الشافعى كالأم والأمالى والإملاء ومختصر المزنى ومختصر البويطى نقلتها منه بلفظها غالباً مبيناً

الكتاب الذى هى فيه ثم الباب وإن لم أظفر بها فى كلامه عزوتها إلى ناقلها عنـــه .

الرابع : ذكر فائدة القاعدة من فروع مذهبنا فى المسائل المحتاجة إلى ذلك .

الخامس : التنبيه على المواضع التى خالف المصنف فيها كلام الإمام فخر الدين الرازى فى كتابه « المحصول » أو كلام الآمدى أو كلام ابن الحاجب فإن كل واحد من هؤلاء قد صار عمدة فى التصحيح يأخذ به آخذون فإن اضطرب كلام أحد هؤلاء نبهت عليه أيضاً .

السادس : ما ذكره الامام وابن الحاجب من الفروع الأصولية وأهمله المصنف فأذكره مجرداً عن الدليل غالباً .

السابع : التنبيه على كثير مما وقع فيه الشارحون من التقريرات التى ليست مطابقة وقد كنت قصدت التصريح بكل ماذكروه منها فرأيت أن الاشتغال به يطول لكثرته حتى رأيت فى بعض شروحه المشهورة ثلاثة مواضع يلى بعضها بعضا فلذلك أضربت على كثير منها فلم أذكره ألبتة اكتفاء بتقرير الصواب وأشرت إلى كثير منها إشارة لطيفة وصرحت بمواضع كثيرة منها

الثامن : التنبيه على فوائد أخرى مستحسنة كنقول غريبة وأبحاث نافعة وقواعد مهمة إلى غير ذلك مما ستراه إن شاء الله تعالى . واعلم أن المصنف رحمه الله أخذ كتابه من الحاصل للفاضل تاج الدين الأرموى والحاصل أخذه مصنفه من المحصول للامام فخر الدين والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالباً أحدهما المستصفى لحجة الإسلام الغزالى والثانى المعتمد لأبى الحسين البصرى حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبا منها بلفظها وسببه على ما قيل إنه كان يحفظهما فاعتمدت فى شرحى لهذا الكتاب مراجعة هذه الأصول طلبا لادراك وجه الصواب فى المنقول منه والمعقول

وحرصاً على إيراد ما فيه على وفق مراد قائله فإنه ربما خفى المقصود أو تبادر غيره فيتضح بمراجعة أصل من هذه الأصول المذكورة ولم أترك جهدا فى تنقيحه وتحريره فإننى بحمد الله شرعت فيه خليا من الموانع والعوائق منقطعاً عن القواطع والعلائق فصار هذا الشرح عمدة فى الفن عموماً وعمدة فى معرفة مذهب الشافعى فيه خصوصاً وعمدة فى شرح هذا الكتاب وسعيت سعي فى إيضاح معانيه وبذلت وسعى فى تسهيله لمطالعيه بحيث لا يتعذر فهمه على المبتدى ولا يبطىء إدراكه على المنتهى وسميته « ( نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ) » والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وكاتبه وقارئه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه آمين .

## تعريف أصول الفقه

قال البيضاوى :

**( أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ) .**

أقول اعلم أنه لا يمكن الخوض فى علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم والتصور مستفاد من التعريفات فلذلك قدم المصنف تعريف أصول الفقه على الكلام فى مباحثه ولا شك أن أصول الفقه لفظ مركب من مضاف ومضاف إليه فنقل عن معناه الإضافى وهو الأدلة المنسوبة إلى الفقه وجعل لقباً أى علماً على الفن الخاص من غير نظر إلى الاجزاء ، والفرق بين اللقبى والإضافى من وجهين :

أحدهما : أن اللقبى هو العلم كما سيأتى ، والإضافى موصل إلى العلم .

: أن اللقبى لا بد فيه من ثلاثة أشياء معرفة الدلائل وكيفية حال المستفيد وأما الإضافى فهو الدلائل خاصة. ولفظ أصول

الفقه مركب على المعنى الاضافى دون اللقبى لان جزأه لا يدل على جزء معناه فإذا تقرر ماقلناه وعلمت أن أصول الفقه فى الاصل مركب فاعلم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته فكان ينبغى له أن يذكر تعريف الاصل وتعريف الفقه قبل تعريف أصول الفقه كما فعل الامام فى المحصول والآمدى فى الإحكام وغيرهما مستدلين بما ذكرته من توقف معرفة المركب على معرفة المفردات فلنذكر أولا تعريفهما ثم نعود إلى شرح كلامه فنقول :

الاصل له معنيان معنى فى اللغة ومعنى فى الاصطلاح فأما معناه اللغوى فاختلفوا فيه على عدة آراء :

أحدها مايبنى عليه غيره قاله أبو الحسين البصرى فى شرح العمدة .

ثانيها المحتاج إليه قاله الامام فى المحصول والمنتخب وتبعه صاحب التحصيل .

ثالثها مايستند تحقق الشىء إليه قاله الآمدى فى الاحكام ومنتهى السول.

رابعها ما منه الشىء قاله صاحب الحاصل .

خامسها منشأ الشىء قاله بعضهم ، وأقرب هذه الحدود هو الأول والأخيره

وأما فى الاصطلاح فله أربعة معان :

أحدها الدليل كقولهم أصل هذه المسئلة الكتاب والسنة أى دليلها ومنه أيضاً أصول الفقه أى أدلته .

الثانى الرجحان كقولهم الأصل فى الكلام الحقيقة أى الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

( الثالث ) القاعدة المستمرة كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

( الرابع ) الصورة المقيس عليها على اختلاف مذكور فى القياس فى

تفسير الأصل * وأما الفقه فله أيضاً معنيان لغوى واصطلاحى فالاصطلاحى سيأتى فى كلام المصنف * وأما اللغوى فقال الامام فى المحصول والمنتخب هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وقال الشيخ أبو اسحق فى شرح اللمع هو فهم الأشياء الدقيقة فلا يقال فقهت أن السماء فوقنا * وقال الآمدى هو الفهم وهذا هو الصواب فقد قال الجوهرى الفقه الفهم تقول فقهت كلامك بكسر القاف أفقهه بفتحها فى المضارع أى فهمت أفهم قال الله تعالى « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » * وقال تعالى « ما نفقه كثيراً مما تقول » وقال « ولكن لا تفقهون تسبيحهم » * إذا علمت ذلك فلنرجع إلى شرح كلام المصنف فنقول : قوله معرفة كالجنس دخل فيه أصول الفقه وغيره والفرق بينه وبين العلم من وجهين :

( أحدهما ) أن العلم يتعلق بالنسب أى وضع لنسبة شىء إلى آخر ولهذا تعدى إلى مفعولين بخلاف عرف فإنها وضعت للمفردات تقول عرفت زيداً .

( الثانى ) أن العلم لا يستدعى سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال لله تعالى عارف ويقال له عالم وقد نص جماعة من الأصوليين أيضاً ومنهم الآمدى فى أبكار الأفكار على نحوه فقالوا إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم قوله ( دلائل الفقه ) هو جمع مضاف وهو يفيد العموم فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها وحينئذ فيحترز به عن ثلاثة أشياء .

(أحدها) معرفة غير الأدلة كمعرفة الفقه ونحوه .

( والثانى ) معرفة أدلة غير الفقه كأدلة النحو والكلام .

( الثالث ) معرفة بعض أدلة الفقه كالباب الواحد من أصول الفقه فإنه جزء من أصول الفقه ولا يكون أصول الفقه ولا يسمى العارف به أصولياً لأن بعض الشىء لا يكون نفس الشىء * والمراد بمعرفة الأدلة

أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها وأن الأمر مثلا للوجوب وليس المراد حفظ الادلة ولا غيره من المعانى فافهمه * .

( قوله إجمالا ) أشار به إلى أن المعتبر فى حق الأصولى إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال كـكون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب كما بيناه ، وفى الحاصل أنه احتراز عن علم الفقه وعلم الخلاف لأن الفقيه يبحث عن الدلائل من جهة دلالتها على المسئلة المعينة ، والمناظر أن ينصب كل منهما الدليل على مسألة معينة وفيما قاله نظر .

فان قيل أن اجمالا فى كلام المصنف لايجوز أن يكون مفعولا لأن عرف لايتعدى إلا إلى واحد وقد جر بالإضافة ولا تمييزاً منقولا من المضاف ويكون أصله معرفة اجمال أدلة الفقه لفساد المعنى ولا حالا من المعرفة أو من الدلائل لأنهما مؤنثان واجمال مذكر ولا نعتاً لمصدر محذوف أى معرفة اجمالية لتذكيره أيضاً فالجواب أنه يجوز أن يكون فى الاصل مجروراً بالإضافة إلى معرفة تقديره معرفة دلائل الفقه معرفة اجمال أى لامعرفة تفصيل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب كقوله تعالى ، واسأل القرية ، أى أهل القرية ويجوز أن يكون نعتا لمصدر مذكر محذوف تقديره عرفانا اجمالياً قال الجوهرى تقول عرفت معرفة وعرفانا هو على هذين الإعرابين يكون الإجمال راجعاً إلى المعرفة * وأما عوده إلى الدلائل فهو وإن كان صحيحاً من حهة المعنى لكن هذا الإعراب لا يساعده ويجوز أن يكون حالا واغتفر فيه التذكير لكونه مصدرا وفى بعض الشروح أن إجمالا منصوب على المصدر أو على التمييز وهو خطأ لما قلناه .

قوله ( وكيفية الاستفادة منها ) هو مجرور بالعطف على دلائل أى معرفة دلائل الفقه ومعرفة كيفية استفادة الفقه من تلك الدلائل أى استنباط الأحكام الشرعية منها وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوه كما سيأتى فى كتاب التعادل

والتراجيح فلا بد من معرفة تعارض الأدلة ومعرفة الأسباب التى يترجح بها بعض الأدلة على بعض وإنما جعل ذلك من أصول الفقه لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه استنباط الاحكام منها .

ولا يكون الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالبا والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار معرفة ذلك من أصول الفقه وقوله ( وحال المستفيد ) هو مجرور أيضاً بالعطف على دلائل أى ومعرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى وهو المجتهد .

وأشار المصنف بذلك الى شرائط الاجتهادوشرائط التقليد التى ذكرها فى الكتاب السابع وإنما كان معرفة تلك الشروط من أصول الفقه لانا بينا أن الادلة قد تكون ظنية وليس بين الظن ومدلوله ارتباط عقلى لجوازعدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط وهو الاجتهاد .

فتلخص أن معرفة كل واحد مما ذكر أصل من أصول الفقه ومجموعها ثلاث فلذلك أتى بلفظ الجمع فقال أصول الفقه معرفة كذا وكذا ولم يقل أصل الفقه .

## الاعتراضات الواردة على التعريف

هذا الحدذكره صاحب الحاصل فقلده فيه المصنف وفيه نظر من وجوه:

أحدها : كيف يصح أن يكون أصول الفقه هو معرفة الادلة مع أن أصول الفقه شىء ثابت سواء وجد العارف به أم لا ولو كان هو المعرفة بالأدلة لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدان أصول الفقه وليس كذلك ولهذا قال الإمام فى المحصول أصول الفقه مجموع طرق الفقه ولم يقل

معرفة مجموع طرق الفقه وذكر نحوه فى المنتخب أيضاً وكذلك صاحب الإحكام وصاحب التحصيل وخالف ابن الحاجب فجعله العلم أيضاً ، وحاصله أن طائفة جعلوا الأصول هو العلم لا المعلوم وطائفة عكست .

( ثانيها ) أن العلم بأصول الفقه ثابت لله تعالى لأنه تعالى عالم بكل شىء ومن ذلك هذا العلم الخاص ولا بد من إدخاله فى الحد وإلا لزم وجود المحدود بدون الحد لكنه لا يمكن دخوله فيه لأنه حده بقوله معرفة دلائل الفقه والمعرفة لا تطلق على الله تعالى لأنها لا تستدعى سبق الجهل كما تقدم .

( ثالثها ) أنه جمع دليلا على دلائل هنا وفى أوائل القياس حيث قال لعموم الدلائل وفى أول الكتاب الخامس حيث قال فى دلائل اختلف فيها وإنما صوابه أدلة قال ابن مالك فى شرح الكافية والشافية لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز فى العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة وقد ذكر النحاة لفظين وردا من ذلك ونصوا على أنهما فى غاية القلة وأنه لا يقاس عليهما .

( رابعها ) وهو مبنى على مقدمة من أن كل علم له موضوع ومسائل فموضوعه هو ما يبحث فى ذلك العلم عن الأحوال العارضة له ومسائله هى معرفة تلك الأحوال فموضوع علم الطب مثلا هو بدن الإنسان لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له ، ومسائله هى معرفة تلك الأمراض والعلم بالموضوع ليس داخلا فى حقيقة ذلك العلم كما أوضحناه فى بدن الانسان ، وموضوع علم الأصول هو أدلة الفقه لأنه يبحث فيها عن العوارض اللاحقة لها من كونها عامة وخاصة وأمراً ونهيا وهذه الأشياء هى المسائل واذا كانت الأدلة هى موضوع هذا العلم فلا تكون من ماهيته فإن قيل موضوع هذا العلم هو الأدلة الكلية من حيث دلالتها على الأحكام وأما مسائله فهى معرفة الأدلة باعتبار ما يعرض لها من كونها عامة أو خاصة وغير ذلك وهذا هو الواقع فى الحد ، قلنا لا نسلم بل الأول أيضاً مذكور فإنه المراد بقوله دلائل الفقه كما تقدم .

خامسها : أن هذا الحد ليس بمانع لأن تصور دلائل الفقه إلخ يصدق عليه أنه معرفة بها أى علم لأن العلم ينقسم إلى تصور وتصديق ومع ذلك ليس من علم الأصول فإن الأصول هو العلم التصديقى لا التصورى .

## تعريف الفقه

قال المصنف :

( والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ) .

أقول لما كان لفظ الفقه جزأ من تعريف أصول الفقه ولا يمكن معرفة شىء إلا بعد معرفة أجزائه احتاج إلى تعريفه فقوله العلم جنس دخل فيه سائر العلوم .

وقوله بالأحكام احترز به عن العلم بالذوات والصفات والأفعال قاله فى الحاصل ووجه ما قاله أن العلم لا بد له من معلوم وذلك المعلوم إن لم يكن محتاجا إلى محل يقوم به فهو الجوهر كالجسم وإن احتاج فإن كان سبباً للتأثير فى غيره فهو الفعل كالضرب والشتم وإن لم يكن سبباً فإن كان نسبة بين الأفعـــال والذوات فهو الحكم وإن لم يكن فهو الصفة كالحمرة والسواد فلما قيد العلم بالحكم كان مخرجا للثلاثة ، لكن فى إطلاق خروج الصفات إشكال وذلك أن الحكم الشرعى خطاب الله تعالى وخطابه تعالى كلامه وكلامه صفة من جملة الصفات القائمة بذاته فيلزم من إخراج الصفات إخراج الفقه وهو المقصود بالحد، والجواب أن المراد بالحكم فى تعريف الفقه النسب التامة فلا إشكال ، والباء فى قوله بالأحكام يجوز أن تكون متعلقة بمحذوف أى العلم المتعلق بالأحكام والمراد بتعلق العلم بها التصديق بكيفية تعلقها بأفعـــال المكلفين كقولنا المساقاة جائزة لا العلم بتصورها فإنه من مبادىء أصول الفقه فإن الأصولى لابد أن يتصور

الأحكام كما سيأتى ولا التصديق بثبوتها فى أنفسها ولا التصديق بتعليقها فإنهما من علم الكلام، فإن قيل الألف واللام فى الأحكام لا جائز أن تكون للعهد لأنه ليس لنا شىء معهود يشار اليه ولا للجنس لأن أقل جمع الجنس ثلاثة فيلزم منه أن العامى يسمى فقيها اذا عرف ثلاث مسائل بأدلتها لصدق اسم الفقه عليها وليس كذلك ، ولا للعموم لأنه يلزم خروج أكثر المجتهدين لأن مالكا من أكابرهم وقد ثبت أنه سئل عن أربعين مسئلة فأجاب فى أربع وقال فى ست وثلاثين لا أدرى، فالجواب التزام كونها للجنس لأن الحد انما وضع لحقيقة الفقه ولا يلزم من اطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه لأن فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف ومعناه صار الفقه له سجية وليس اسم فاعل من فقه بكسر القاف أى فهم ولا من فقه بفتحها أى سبق غيره الى الفهم لما تقرر فى علم العربية أن قياسه فاقه وظهر أن الفقيه يدل على الفقه وزيادة كونه سجية وهذا أخص من مطلق الفقه ولا يلزم من نفى الأخص نفى الأعم فلا يلزم نفى الفقه عند نفى المشتق الذى هو فقيه وهذا من أحسن الأجوبة ، وقد احترز الآمدى عن هذا السؤال فقال الفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام وهو احتراز حسن . وقوله الشرعية احتراز عن العلم بالأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الإثنين وبأن الكل أعظم من الجزء وشبه ذلك كالطب والهندسة وعن العلم بالأحكام اللغوية وهو نسبة أمر إلى آخر بالإيجاب أو بالسلب كعلمنا بقيام زيد أو بعدم قيامه ، والشرعى هو ماتتوقف معرفته على الشرع وقوله العملية احترز به عن العلم بالأحكام الشرعية العلمية وهو أصول الدين كالعلم بكون الإله واحدا سميعا بصيرا وكذلك أصول الفقه على ما قاله الإمام فى المحصول واقتصر عليه قال لأن العلم بكون الإجماع حجة مثلا ليس علما بكيفية عمل وتبعه على ذلك صاحب الحاصل وصاحب التحصيل وفيه نظر لأن حكم الشرع بكون الإجماع حجة مثلا معناه أنه إذا وجد فقد وجب عليه العمل بمقتضاه والافتاء بموجبه ولا معنى للعمل إلا هذا

لأنه نظير العلم بأن الشخص متى زنى وجب على الإمام حده وهو من الفقـــه .

وقوله المكتسب احترز به عن علم الله تعالى وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية العمليه وكذلك علم رسوله ﷺ الحاصل من غير اجتهاد بل بالوحى وكذلك علمنا بالأمور التى علم بالضرورة كونها من الدين كوجوب الصلوات الخمس وشبهها فجميع هذه الأشياء ليس بفقه لأنها غير مكتسبة هكذا ذكره كثير من الشراح وما قالوه فى غير الله تعالى فيه نظر متوقف على تفسير المراد بالمكتسب ولا ذكر لهذا القيد فى المحصول ولا فى مختصراته وإنما وقع فيهن التقييد بأن لا يكون معلوما من الدين بالضرورة ثم صرحوا بأنه للاحتراز عن نحو الخمس كما تقدم ذكره وفيه نظر أيضا فإن أكثر علم الصحابة إنما حصل بسماعهم من النبي ﷺ فيكون ضروريا وحينئذ يلزم أن لا يسمى علم الصحابة فقها وأن لا يسموا فقهاء وهو باطل والأولى أن يقال احترز بالمكتسب عن علم الله تعالى وبقوله من أدلتها عن علم الملائكة والرسول الحاصل بالوحى. والمكتسب فى كلام المصنف مرفوع على الصفة للعلم ولا يصح جره على الصفة للاحكام لأن الأحكام مؤنثة والمكتسب مذكر ولأن علم الله تعالى وعلم المقلد يردان على الحد على هذا التقدير ولا يخرجان بما قالوه وذلك لأن المعلوم للمقلد مثلا فى نفسه مكتسب من أدلة تفصيلية فإن المصنف لم يشترط ذلك بالنسبة إلى العالم به بل عبر عنه بقوله مكتسب وهو مبنى للمفعول فإذا علم المجتهد أن الأخت لها النصف للآية الكريمة وأخبر به المقلد صدق أن المقلد علم شيئا اكتسبه غيره من دليل تفصيلى وإذا صدق ذلك صدق بناؤه للمفعول فيقال علم شيئا مكتسبا من دليل تفصيلى وهكذا يفعل فى علم الله تعالى فإن البارى سبحانه وتعالى عالم بحكم وذلك الحكم موصوف بأنه مكتسب يعنى أن شخصا قد اكتسبه .

وقوله من أدلتها التفصيلية احترز به عن العلم الحاصل للمقلد فى المسائل الفقهية

فإن المقلد إذا علم أن هذا الحكم أفتى به المفتى وعلم أن ما أفتى به المفتى فهو حكم الله تعالى فى حقه علم بالضرورة أن ذلك حكم الله تعالى فى حقه ، فهذا وأمثاله علم بأحكام شرعية عملية مكتسب لكن لا من أدلة تفصيلية ، بل من دليل إجمالى فإن المقلد لم يستدل على كل مسئلة بدليل مفصل يخصها ، بل بدليل واحد يعم جميع المسائل هكذا قاله الإمام فى المحصول وغيره وتابعه عليه صاحب الحاصل وصاحب التحصيل ، وفى الحد نظر من وجوه :

أحدها : أن تعريف الفقه بأنه العلم يقتضى أن يكون أصول الفقه هو أدلة العلم بالأحكام لا أدلة الأحكام نفسها وهو باطل لأنه قد تقدم أن الأصول معرفة دلائل الفقه لا معرفة دلائل العلم بالفقه ولأن مدلول الدليل هو الحكم لا العلم بالحكم .

الثانى : أنه لا يخلو أما أن يريد بالعملية عمل الجوارح أو ماهو أعم منها ومن عمل القلوب ،فإن أراد الأول ورد عليه إيجاب النية وتحريم الرياء والحسد وغيرها فإنها من الفقه وليس فيها عمل بالجوارح ، وإن أراد الثانى ورد عليه أصول الدين فإنه ليس بفقه مع أنه عمل بالقلب ولو قال الفرعية كما قاله الآمدى وابن الحاجب لكان يخلص من الاعتراض .

الثالث : أن العلم يطلق ويراد به الاعتقاد الجازم المطابق لدليل كما ستقف عليه وهذا هو المصطلح عليه ويطلق ويراد به ماهو أعم من هذا وهو الشعور فإن أراد الأول ليحسن الاحتراز عن المقلد يقوله من أدلتها التفصيلية لعدم دخوله فى الحد ، لأن ما عند المقلد يسمى تقليداً لا علماً ، وإن أراد الثانى لم يرد سؤال القاضى المذكور عقب هذا فى قوله قيل الفقه من باب الظنون .

الرابع : أن هذا الحد ليس بمانع لأن تصور الأحكام الشرعية إلخ . .

يصدق عليه أنه علم بها إذ العلم منقسم إلى تصور وتصديق ومع ذلك فليس بفقه بل الفقه العلم التصديقى لا العلم التصورى .

## ماأورده البيضاوى على تعريف الفقه من اعتراض

قال البيضاوى :

( قيل الفقه من باب الظنون قلنا المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع به والظن فى طريقه ) .

أقول هذا اعتراض على حد الفقه أورده القاضى أبو بكر الباقلانى وتقريره موقوف على مقدمة وهو : أن الحكم بأمر على أمر إن كان جازماً مطابقاً لدليل فهو العلم كعلمنا بأن الإله واحد ، وإن كان جازماً مطابقا لغير دليل فهو التقليد كاعتقاد العامى أن الضحى سنه ، وإن كان جازما غير مطابق فهو الجهل كاعتقاد الكفار ماكفرناهم به وإن لم يكن جازما نظر : إن لم يترجح أحد الطرفين فهو الشك ، وإن ترجح فالطرف الراجح ظن والمرجوح وهم .

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى تقرير السؤال فنقول الفقه مستفاد من الأدلة السمعية فيكون مظنونا وذلك لأن الأدلة السمعية إن كان مختلفاً فيها كالاستصحاب فهى لا تفيد إلا الظن عند القائل بها والمتفق عليها بين الأئمة هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس فأما القياس فواضح كونه لا يفيد إلا الظن وأما الإجماع فإن وصل إلينا بالآحاد فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جداً وبتقديره فقد صحح الإمام فى المحصول والآمدى فى الأحكام ومنتهى السول أنه ظنى .

وأما السنة فالآحاد منها لا تفيد إلا الظن وأما المتواتر فهو كالقرآن منه قطعى ودلالته ظنية لتوقفه على نفى الاحتمالات العشرة ونفيها ما ثبت

إلا بالأصل والأصل يفيد الظن فقط وبتقدير أن يكون فيه شيء مقطوع الدلالة فيكون من ضروريات الدين وهو ليس بفقه على ما تقدم فى الحد فالفقه إذاً مظنون لكونه مستفاداً من الأدلة الظنية وإذا كان ظنياً فلا يصح أن يقال الفقه العلم بالأحكام بل الظن بالأحكام .

وأجاب المصنف بأنا لا نسلم أن الفقه ظنى بل هو قطعى لأن المجتهد إذا غلب على ظنه مثلا الانتقاض بالمس حصل له مقدمة قطعية وهى قولنا انتقاض الوضوء مظنون والى هذه المقدمة أشار المصنف بقوله : إذا ظن الحكم ولنا مقدمة أخرى قطعية وهى قولنا كل مظنون يجب العمل به وأشار إليها بقوله وجب عليه الفتوى والعمل به فينتج انتقاض الوضوء يجب العمل به وهذه النتيجة قطعية لأن المقدمتين قطعيتان أما الأولى فلأنها وجدانية أى يقطع بوجود الظن به كما يقطع بجوعه وعطشه .

وأما الثانية وهى قولنا كل مظنون يجب العمل به فهى أيضاً قطعية لما قاله المصنف وهو قوله للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن ولم يبين الإمام ولا مختصر وكلامه ما أرادوه بالدليل القاطع ، وقد اختلف الشارحون فيه فقال بعضهم هو الإجماع فإن الأئمة قد أجمعوا على أن كل مجتهد يجب عليه العمل والافتاء بما ظنه وفيه نظر ، فإن الإجماع ظنى كما تقدم وقال بعضهم هو الدليل العقلى وذلك أن الظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات كما قررناه فيكون الطرف المقابل له مرجوحاً وحينئذ فأما أن يعمل بكل واحد من الطرفين فيلزم اجتماع النقيضين أو يترك العمل بكل منهما فيلزم ارتفاع النقيضين أو يعمل بالطرف المرجوح وحده وهو خلاف صريح العقل فتعين العمل بالطرف الراجح وفيه نظر أيضاً فإنه إنما يجب العمل به أو بنقيضه إذا ثبت بدليل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلق به حكم شرعى وليس كذلك فيجوز أن يكون عدم وجوبه بسبب عدم الحكم الشرعى فيبقى الفعل على البراءة الأصلية كحاله قبل الاجتهاد وكحاله عند الشك .

( قوله والظن فى طريقه ) أشار بذلك إلى الظن الواقع فى المقدمتين حيث قلنا هذا مظنون وكل مظنون يجب العمل به فإنه قد وقع التصريح بالظن فى محمول الصغرى وموضوع الكبرى فكيف تكون المقدمتان قطعيتين مع التصريح بالظن فى محمول الصغرى وموضوع الكبرى فكيف تكون المقدمتان قطعيتين مع التصريح بالظن ، فأجاب عن ذلك بأن المعتبر فى كون المقدمة قطعية أو ظنية إنما هو بالنسبة الحاصلة فيها فإن كانت قطعية كانت المقدمة قطعية ، وإن كانت ظنية كانت المقدمة ظنية سواء كان الطرفان قطعيين أو ظنيين أو كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ولا شك أن النسبة الحاصلة من الأولى هو وجود الظن والنسبة الحاصلة من الثانية هو وجوب العمل به وكلاهما قطعى كما بيناه فلا يضر مع ذلك وقوع الظن فيها لأنه واقع فى الطريق الموصل إلى النسبة التى توصل إلى الحكم فإن مقدمتى القياس وجميع أجزائها طريق موصل إلى الحكم .

فتلخص حينئذ أن الفقه كله مقطوع به بهذا العمل وبهذا قال أكثر الأصوليين كما قاله القرافى فى شرح المحصول .

## الأدلة المتفق عليها

قال المصنف :

( ودليله المتفق عليه بين الأئمة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ولابد للأصولى من تصور الأحكام الشرعية ليتمكن من إثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على مقدمة وسبعة كتب .

أما المقدمة ففى الأحكام ومتعلقاتها وفيها بابان :

أقول أدلة الفقه تنقسم إلى متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، وإلى مختلف